بعدها ولان الموجود في كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم
من الترتيب على خلاف المساواة في الراجح منه قال ومن اكثر النظر لا يتوقف
فيما صححناه بالات بالتشديد وابن وابنه احجب بسكون الباء الاخوه
مطلقا بحذف الهمزتين ونقل حركة الثانية للاء كسرا او ضما لانهما لغتان
في الهمزة ودليل ما ذكره الاجماع وغيره كما مر وللاخ الشقيق وفيهم اي الاب
والابن وابنه اسوه بكسر الهمز وضمها اي قدوة في حجبه جميع اولاد
الاب لما مر كذا كلا من اولاد الاب ذكرا او انثى بالشقيقة احجب اذا
بانثى من البنات او بنات الابن او منهما عصبت لانهما اقوى عصوبة فهي
كالشقيق وبالعدد من صنفها اي الشقيقة بنات علات تحد
بالحاء المهملة بضبط الناظم اي تمنع قال الشاعر انما الفقر والغنى بيد الله
فهذا يعطى وهذا يحد ولو قرئ بالجيم اي تقطع كان صحيحا فبنات العلات
يمنعن بالعدد من بنات الاعيان ان لم تعصبن اي بنات العلات فان
عصبن لم يمنعن وبنت الابن فاكثر مع من فرضها الثلثان من البنات
او بنات ابن اعلا او منهما ارثها امتنع ان لم تعصب فان عصب لم يمنع
وبكل عاصب ذكرا وانثى ممن ذكرت انفا من محجوب فقط وهو ولد الاب
او محجوب تارة وحاجب اخري وهو ولد الابوين او من حاجب فقط
وهو الاب والابن وابنه اي وبكل من هولا والجد فاحجب كل عاصب بقي
وقد بينه بقوله ابن اخ وعم وبنيه ومعتق ثم بين بقية حاجبي ولد الام
بقوله بنت وبنت ابن وجد ايضا احرم بهم اي بكل منهم اولاد الام
الفرضا وكاذلك مع دليله علم مما مر وكل عاصب ذكرا وانثى فساقط اذا
اهل الفروض استغرقوا التركة كما علم ذلك من حكم العصبة وانما اعاده كما

قال

قال للتنبيه على ان الاسقاط معدود في الحجب واستثنى منه مسيلتين
بقوله واستثن ذا اي صاحب عصوبة في ذات تشريك وقد مر بيانها
وما اي والتي لا كدر بصرفه للوزن تعزى اي تنسب وسيأتي بيانها في
باب الجد والاخوة وقوله لقلب اي من العصوبة الى الفرض فيهما اي المسيلتين
تعليل لعدم السقوط فيهما قال وانما اقتصرت عليهما وان كان ثم غيرهما
من مسايل المعادة لتفردهما بالانقلاب الى الفرض بعد الاستغراق قال
وتسمية هذا الاسقاط حجبا اصطلاحيا في القلب منه شيء لانك لا تكاد
تجده في كتب المتقدمين ولانه خارج عن نوع حجب الحرمان اما عن حجب الوصف
فظاهر واما عن الحجب بالشخص فلانه ليس على وتيرته في استناده الى وارث
خاص حتى يقال هذا يحجب ابدا ولانه لو كان حجبا لم يستقم تعديد الشيخين
من يحجب كل واحد ممن يطرقهم الحجب بالشخص كقولهما ابن الابن لا يحجبه الا
الابن ابن ابن اقرب مع تصور سقوطه بالاستغراق كما لو كان معه ابوان
وبنتان انتهى ولا يخفى على المتامل ان ذلك لا يمنع تسميته حجبا ثم هو
اصطلاح لا مشاحة فيه فصل في الفرق بين الحجب بالوصف
والحجب بالشخص وتقدم فرق اخر وهو ان الاول ينادي دخوله على كل
الوارثة بخلاف الثاني وبدا بالحجب بالوصف فقال ومن حجب بالوصف لا
يحجب به احدا ولا تحجب انت به احدا لاحرمانا بالاجماع ولا نقصانا بالقياس
ومار وي عن ابن مسعود مما يخالفه تمسكا بظواهر الاي كقوله ان لم يكن
لهن ولد وقياسا على حجب الاخوة للام مع وجود الاب فشاذ والصحيح عنه
موافقة الجمهور والمراد من الولد ونحوه في الاي الوارث كما في يوصيكم الله
في اولادكم وحجب الاخوة فيما ذكر خارج عن الاصل مع ان قوتهم فيه باقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)